بسم ا لله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٥١٤
بتاريـــخ :	٢٠٠٨/١١/٢

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٦١

السيد الأستاذ / وزير الثقافة

تحيـــة طيبة ... وبعد

بالإشارة إلي كتابكم رقم ٨٨٦٦ المؤرخ ٢٠٠٧/١٠/١١، فى شأن طلب عرض النزاع القائم بين الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية ووزارة الأوقاف بشأن إلزام وزارة الأوقاف برد وقف الكتبخانة المصرية وأداء ريع أطيان الوقف، بالإضافة إلى الريع المتجمد من تاريخ إدارة وزارة الأوقاف للوقف.

وحاصل الوقائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أنه بتاريخ ١٨٩٠/٢/٢٦م قام خديوى مصر (محمد توفيق باشا) بوقف مساحة من الأطيان مقدارها ١٨٠٦ فداناً وستة قراريط وخمسة أسهم لصرف ريعها على الكتبخانة المصرية، وفقاً لما ورد فى الحجة الشرعية المسجلة بمحكمة الباب العالى، ثم صدر القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٤ الذى جعل الولاية على الأوقاف الخيرية لوزير الأوقاف، واستناداً إلى هذا القانون تسلمت وزارة الأوقاف إدارة هذا الوقف بتاريخ ١٩٥٤/٢/٢٧. ثم قامت بتغيير جهة إنفاق ريع الوقف إلى مصارف أخرى، الأمر الذى ثار معه خلاف حول هذا التغيير وتمسك الهيئة بإلزام وزارة الأوقاف برد وقف الكتبخانة المصرية وريعه المتجمد من تاريخ إدارة الوقف وحتى الآن إلى الهيئة . وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٢ من اكتوبر سنة ٢٠٠٨م الموافق ٢٢ من شوال سنة ١٤٢٩ هـ، فاستعرضت المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتى تنص على أن " **تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية : أ ـ ... ب ـ ... ج ـ ... د ـ المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض . ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين ...**".

واستعرضت قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية الذى ينص فى المادة (١) منه على أن " **تنشأ هيئة عامة تسمى (هيئة الأوقاف المصرية) تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الأوقاف ...**".وينص فى المادة (٥) منه على أن " **تتولى الهيئة نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظراً على الأوقاف الخيرية إدارة هذه الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها على أسس اقتصادية بقصد تنمية أموال الأوقاف باعتبارها أموالاً خاصة ...**".

واستظهرت الجمعية العمومية، مما تقدم وعلى نحو ما استقر عليه إفتاؤها، أن المشرع وضع فى البند (د) من المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة أصلاً عاماً مقتضاه، اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع دون غيرها، بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة

أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض، وهى جميعاً من أشخاص القانون العام. وأن نشاط هيئة الأوقاف، باعتبارها نائباً عن وزير الأوقاف بصفته ناظر وقف، لا يعدو هو أيضاً أن يكون نشاط ناظر الوقف وهو من أشخاص القانون الخاص، ومن ثم فإنه ينحسر عن الهيئة بهذه المثابة الوصف القانونى الذى يتطلبه البند (د) من المادة (٦٦) المشار إليه فى طرفى التراع لانعقاد اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظره .

ولما كان الثابت من الأوراق، أن التراع الماثل قائم بين الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية وهيئة الأوقاف المصرية، بصفتها نائبة عن وزير الأوقاف، كناظر على الوقف حول وقف الكتبخانة المصرية المشار إليه، ومن ثم فإن الفصل فى هذا التراع يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

تحريراً فى ٢/١١/ ٢٠٠٨

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/

محمد أحمد الحسينى

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

ياسر